



حفظها

عامة مسائل الامتدوح لطالب العلم

بجهد

فكل من احببتنا مسائل الهندسة

الوقاية ومراعاة اجال الوقت فليصبر

حفظها بحمد الله تعالى

المدادية كتبت

سيد سلطان الورد  
والجهد

المدادية كتبت

وشرح ربع سنة وكل ما في التفسير بشره

من الملائكة سنة الهداية بالهدية

ويعمل به الى رغبة غلام الله

سيفظ والسواك وعسل فميا

لمحبة والا صانع وثق

اصحى ببحر



والمسلمين محمود بن صدر الشريعة

بمراه ابي عبد الله وعنه بايركها ختمها

ولا اجل حفظي كتاب وقاية الرواية في

الامم اية فهو كتاب لم يدعها

بمان شانه في وجارة

بعض  
تحتها حدث قصود

الائمة  
بمنه

وشرح القصة واقفاً ما خرج من السليلين أو

غيره من كان نجساً إلى ما يطهره

وما رقبنا ان احمده البزاق لان

او غيره ان كان صلاً الفهم لا ما في

بحدك ليس نجساً ولا ما في

والاغما والحب والشمع

واما قدره ونظائره

الفيل غيبيل فمروا القه وكل البدن وكل

من وسنته ان يغيب يد ويد فرود

بالنجاست ثم يتوفى الا جلد ثم يغيب

فلا تات ثم يغيب جلد ولا في المنيق

خيرة ان تبلى اصلاها و

منهوه عند الانفصال

ما عمل

والمفعول به ورويت لمستيقدا المنى

او المنى وانقطاع الخيض والنفاست

بها بلا انزال وسين الجموع والعب

والاحرام بفتحة واو واو

وان تفسير ما لمكث او خطا

الا فواضح عن طمع

فما ان الغرض والنظر



بجہر فان كان ہار یا اوشتر فی عشرانی لا یحرم

بالغرف لا یجس الا اذا غیر طعم اولونہ اور عید و ہوم

بالتجسس والاباس موت مأھولہ وما یسئلہ ویم

نقدانہما اعترض من سجد او شکر و لا یأ

تجد او لرفع حدیث و کل ما یج

الخصر و الایامی و ما تم

تسکونہ و الیوم و ان لم یسئل

وما لا

وما لا فلا وسع السميت وعظيمة صياها

وذلك الا انشا **فصل** بزفيرها نجس او مات

فيها حيوان وان تفتح او تقف

في مثل ادمي او شاة

ان امكن والا فبقدر ما فيه

وفي نحو وجاب بغير ربع

نحو عصفور نصف

علم  
وان  
وغيرها حسب ونحوه من وقت النوع

والا منذ يوم وليلة ان انتفخ او فتح

بالنبي ثلاث ايام ولها لها وقال منذ وجد

فلا تاتى من كل ما كوال الحظ طاهر وبارك

عنه ووجاهة الخدرة وسبع

ببيت مكة والحمار وابل

ان علم فيه والقر



وعليهم مع القدرة على السعي بيت اوالصدا

ويصح قبل الوقت والطلب مع الفرق ويصح

بواجدها شاء من الفرض والنوافل <sup>تقف</sup>

منه وقدرة على ما كان طهره لا

راجبه صلوة في آخر الو

به قدر غلوة ان غلوة وسيا

على العيد ا لصاوة ٣

فضل المسيح على الكف من جانبا لمحمد وون

من عليه الفضل وفضل خطوط قد شلات اصا

لع اليه في السفلى من الساقا و...  
ب...

موقين وكل ما ليسه الكعب في كبره ايقون

كونها ملبوس بين على طهر تام

احد ش لاني الجبيرة ولا باس نسبه

ولا المسيح ...

للمقيم يوم وليك وللسميعة ثلاث ايام

وليا الخامس وسمت الحث وناظرنا

ضوء منفي المدة وخرج اكثر القديس

نابدا احد هذين كجب غسل جليله

خفف بيد من قد ثلاث ايام

فمر باو جميع ضروق خف لا ي

علا من تمام يوم وليد

فقد

يعتبر الاضيقر وبعدهما شرع الحيفر هودم

ببعضهم بانته ولا اياها <sup>لا رايها</sup> واول ثلثه ايام

واليا بعدا وكثرة عشره يوم واول الطور

يوم واحد لا كثره وطلد التخلل

في مدته وارت من لون فيها

يمنع الصلوة والصوم وتق

المسجد والطواف

بلا اقل



ولا تقر بحب و نفيًا بخلاف المشهور

مصنف الاغلاف متجاوفاً لركوبكم ولا ورباً

في سيرة الائمة وحلوطى من قطع دوما

نور النكاح قبل الفيل و قد من قطع

أتم قلمنا الا اذا مضى وقت السبع

النفا من لوقية العار ولا

السويين  
صان بوجاً وسهولاً

من

من الاول خلافاً للحجج والقبض للعدة

من الاخير هما وسقط امرى لبعض خلق

ولد قصره نفياً والام الولد ويقع اليها

بالولد وتفصيل العدة به وما نقص من العدة

اذا اكل من المنية وسر به لانه

عليها او نفاسها وهو ان يعولها

عليها او جوارها او غيرها

الاستحاضة لا يمنع صلوة وصوماً وطهراً من لم

بمبعض عليه وقت فرض الا و به حدت من استحاض

بغف او نحوها ميتة فاضاً لوقت كل فرض

غير ما شاء فاضاً دفلاً وينفذ خروج الوقت

بغيره لا يخرج كالزوال يظهر

الزوال عنه وان لم يكن له

طاهر من زواله عمالم

يرد يغبل وعمره مثل ثلاثين امكن والاريف

وسيرك الخ عدم القطر انتم ثم وعس منى يغبل

او يغبر يا رب وخف عن زوى جرم حيا لدا

الارض وعشير بالغبل فقد واپف وحبها

وايه اط بجرى الى عليه ما وليا والاريف

بها كالحصو الكلا باليبس فباب الارب

لا ليمم ويعفى ما دون ربع الشور

قبول فم سمننا اكل الحمر وضا

الا الدجاجة المخلقة فان غلبت كسائر ما من الجن

والدم والخمر فيعقب من قدر الدرهم وهو مشتق في

الكثيف وقد عرض الكف في الرقيق ويول

انفخ مثل رومس الابر ليسه شي ومارور على

كعبه وباد القدر طاهر حمار صايل واصل

وبطباته نجس على طرف لبس طرفه

شوب ظهر فيه من نجس ودمه كحيت

ان عصا وضع رطباً على

بطین فیہ سہر قین و پیش اولیٰ محسن النجا

فعلی طرف آخر من کج نظرت بال علیہا مکتوب

فعلی بعضها او وہب الاستیجائین

کل حدث غیر النوم والرحیح نحو حجری

لا یعلم ورت و عمین ثم غلاد و لو

المخرج اکثر من قدر درو

یبطون الا صالح و عتد

مخرجه مسانعة ثم تمسيل يدية وكروا تستقبل

القبلة وسد بابك **العلوية** وقت

الغجر من صبح المنصرض الى ان طلوع الشمس الفجر

من الزوال الى ان غل كل شيء مثله سوى

وال وفي روايت مثله والعصر منه الى

المغرب من ايلي عنبة لتفق

الغرة والعشامه وانوتر

الوتر بعده الى الفجر لها وجه للفرق بين الينابيع

بغير ركعتين يمكنه ترتيبا رجبيا التيمم

الاعادة وان ظهر فبا وضوءه وانما ظهر

والعصر ما لم يتغير والعشاء الى ثلث الليل

والوتر الى اخر لمن وشق بالاشياء

وتفجيل الظهر الشتاء والمغرب يوم غيم

يعجل العصر والعشاء ويؤخره في الشتاء



ولا يجوز صلوة سجدة التراب ووصلتها

جائزة عند طلوعها رقياسها بمجرها

الاصغر يومه ويكره او اخرج الامام

لحظيرة النفل وتطاد بعد الصبح الآسنة

ويجوز ان يركب الى اواراه منفر

اهل فرض من ان يركب في وقت

الركن في وقت **فصل** في الركوع

لفظ في وقتها وبعدها ولو انزل قبله وبعده

بل ميتة قبلها واصفا في اذنيه ولا يحسن

ولا يرجع ويجوز في الجملتين بمنتهى

وان يتم الاعلا يستدبر في الجملتين

او في مثلها لكن في غيرها ويزاد

فما يتصله ولا تكلف فيها ولا

في كل الصلوة وتجب فيهما الا

في المغرب وياؤن الفاعية وياؤن

ولا الاولي الفراعنة ولكل من

دعاني بها او بهما ذكره اقامت

لا اذ ان لم يعاد او كذا مع الجنود

لها وهي بل هو كذا في المزة

وذكره كذا في الفروع

في مخرجهم الامم والقوم

عنه جعل في الصلاة يشترع عند قات

الصلاة **فصل** شروط الصلاة وطهريتها

المصلحة من حديثه وحيث وثوقه وجماله

ويستعمله واستقبال القبلة ونحوه

والوقت وعون الرجل من تحت يده

اليد تحت كتفه والامانة من طهريتها

والمصلحة من الحديث وكل من شرطه الا الوجوه

والكف والقدم وكشف ربه العفوية

الصلوة والابتداء عفو كالفن وهدى

منفرداً والاشبهين وشؤوننا

وم منزل الخصال مع ولا يعود

عالمياً وربع ثوب ظهره في اقل الاضمار

مودة عادم الشوب كجزء صلوة ايماً

ومستند بقلوبهم ميساً قبله واليف

الاستقبال جسته قدرت وان عدم من

يعلم بحري ولم ينفه عن مذهب لم

بحري وان تحول رايه مصلية استبداد

ولا يفرح به استبداد افاده الى اعلام ان له

ليس خلفه بل تقدمه او علم في الفقه و

بقية ملوثة واقدمه ان اولي

منظراً بالبحر عجم مع الالفاظ افضل

ويكفي لغير الفرض الواجب بغيره مطلق

الصلوة ولها وترطابها النقص

لا المعدود **فصل** في صفة الصلوة وضما

التحريم والقيم والقراءة

كل من ألقى الفرض وكل من الورد النفا

والمكتفي بهما مضمي وعندهما

طوبى له أو ثلثت قصار الركوع

بالجهد والالتفات واليقظة والفتوة الأخيرة

قد التفتد والمروغ يصنعو واجتنبها

قراءة الفاتحة وضم السورة ووعاها في الترتيب

والفتوة الأولى والتشديد في حفظها

وقصوت الورد وتكررات العينين بقين

الاول ليس للقراءة والتدريب الاثمان

والجهد والالتفات فيما يجهد ويحفظ



غيرها اندر بفاو الارا والشروع

تبر بلا سد السهمه والبا ما سا با بمدا

شجره اذينه والمرة مرفوعه بها

جزا و منكبها و يجوز بكل اءل على اعظم

ولا مشوب به جاد ولولا الفارسه

الفرارة بها الا العذرة به وفتحها

يمينه على شمال تحت يمينه كل قديم

فيه ذكر مستنون وبه سهل يد في قومه

الركوع وبين تكبيرات العدين ثم

سنة ولا توجه وتعود والبقية لا للنساء

فيقول المصلي اللهم و بوضع

تكبيرات العدين وليهم لا بين

الفاكهة والبقية وليهم ثم يقرأ

ويؤمن ثم يركع كما لو تم ثم تكبير للركوع فما  
فظاً

وتعد بديه على رتبة معرفة

بسطا نظره غير رافع ولا منكر

وسبح ثنا وهو ادناه ثم لسمع

رافعا راسه ويكتفي بالامم والتجديد

المؤمنم وجميع المفرد منها وتقوم مستويا

ثم يكبر ويسبح فيضه رتبة ثم بديه ضاماً

اصابو ثم وجهه بديه يا ضيوء مجيئاً

بطن عن مخزبه موجها اصابع حليبه

نحو القبلة وشرح ثلاثا و يجوز على كل شيء

يذكر في سبعة جهات وعلى ظهر من لها

صلوات في الزحام والمردة سحر

تنقطع وتلحق البطنها الفخذ بها

و يرفع ربه مسكرا و يحل مطرا

ويكبر و يمشي مقلنا ويكبر و يرفع ربه

ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد

على الأرض ولا يقعد والركعة الثانية

كما الأولى لكن لا تشهد ولا تقعد ولا

رفع يدي فيها وإذا أتمها أقرت شرطا

اليسرى وجهها على يمينها صبا يمناه مؤدبا

جما أصابعها نحو القبلة واضعا يديه

على فخذي مؤمرا أصابعها نحو القبلة

ببساطة والمروة تجلب على التبهما اليرى

طخجة رجليها من الجانب الايمن وتشد

كأين مبعود رضى فتدعى ولا يزيد عليه وقرا

فيما بعد الاولي بين الفاتحة فقط والوجه او

سنت جازم يقعد كالاولى وبعد التمدد

يصاع على النبي عليه السلام ويدعو بالاولى

الناس ثم يسلم على من بين يديه من مكة

من البشر والملك ثم عن لبيار كذالك وال...

ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حازاه والمنفرد...

تقد **فصل** بجز الامام في الجمعة والعيدين وال...

الى الفسائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد...

ادى وخاف حتما ان قضا وادى الجهر السماع...

وادى المنخاف السماع لقب وهو الصحيح وكذا في...

تعلق بالناطق كالطرف واللعناق والاهستناء...

وبنته القمارة في السفحة الفاتحة مع أي سورة

شاء واما نحو البروج وفي حفرة استخبروا

مفصل في الفجر الطهر وادوساط في العدة

والعشاء وقصاره في المغرب ومن الهجرة

طوال الى البروج ثم اوساط الى المكين

ثم قصاره الى الاخرة وفي الضرورة بقدر الحال

وآه تعين سورة التقلوة ونبت هو ثم



وكذا في الخطبة الا اذا قرء صلوة عليه وسلم

ففيها السامع بهراً والجماعت بهنته مودة

والا والى بالامامة الاعلم بهنته ثم الاقرء

ثم الاورع ثم الايسر فان امه عبدا او اعوا

بي او فاسق او اعشى او متبدع او ولد زنا كره

جماعت النساء، وحين فان فعلن تقف

الامم وسطهن ومفضو الشبابه في جماعت

والعجز الظهر والعصر ويقعد في المتنوي

بالميتيم والغافل بالماهيح والقائم

بالقاعده والمومي بالمومي والمنشغل بالمتفرغ

لا رجل بامورة او صبي وظاهر بمقذر وقاري

بامي ولايس بعاري وغير يوم بمومي

مفترض متفعل ومفترض فرضاً آخر والامام

لا يطليها ولا قرادة الا ولا في الفجر ويقوم

المواضع الواحدة على كنية والزائد مطلقا ويصنف

الرجال ثم النساء ثم الخنثى ثم البهائم فان

جازت في صلوة مشتركة محرمة او اقسية

صلوة ان نوى امامتها والا صلواتها

**فصل** مصل سبقة الحدث نوضاء وانما ولو

بعد التشهد والاكسنة افضل والا فامامكم

انتم الى مكان ثم يتوضاؤون ويقيمون او يعود

حضرت رسالت بنا بر صلوات الله علیه و سلم فرمودند که هر که این تفسیر  
 خود یکبار بنویسد و در وجود هیچ کس نماند اگر روز بسینه هر ص از خدا ارتقا خواهد  
 شود هر که شکل رو کافر کرد یا الله یا الله یا رحیم یا رحیم یا محمد یا محمد یا  
 میکند امر او منین ابو بکر صدیق رضی الله عنه هر که این نقش را در خود  
 یکبار بنویسد خداوند تعالی کند بهشت و سیال به بیامرز و اگر در او  
 چه عمر او را بیامرز و اگر چه بار بنویسد گناهان پور و عاود او  
 و اگر چهار بار بنویسد همه امت محمد صلوات الله علیه و سلم را بین  
 باخورد و در غنچه خود هر سوختگی را و اوجب نگاه داشته شود

۲۹۱۲	اسم و	وادی الامن	لا اله الا الله محمد
------	-------	------------	----------------------

بجرت | لا اله الا الله محمد رسول الله و ارم ۲۹۱۲

تفسیر ابجد

حضرت رسول صلوات الله علیه و سلم فرموده اند که هر که تفسیر ابجد  
 و بهر مقصود که خواند مرادش حاصل شود انشاء الله تعالی و این تفسیر  
 در وقت بهوز یعنی تابع هوا این تفسیر اجتناب از این تفسیر  
 بسبب توبه استغفار کلمین یعنی بخش گفت پروردگار عالمی توبه  
 به غرض یعنی ننگند بر آدم و بنام او بی نام او و بی نام او  
 بگناهش خدا بی تقاضا بنده کنه او را بخند یعنی گرفت آدم از او  
 یعنی در بند بر و پس سلطان تحت ر ل ه س ه



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من عباده

ساجداً لله وبمحمد ساجداً لله العظيم وبمحمد وآل محمد  
الطيبين الطيبين

ز تقدر القضاء من سلطان العادل والجار ولو كان فرا

لنا ثم رغبة الإسلام البين في أي فرائض الله يقدر

يقدر ليس بنايب عن المقد بل هو نايب عن الشرع فيما يقدر

يب عن جماعة المسلمين باتهت باقاة الامم بالمعروف والنهي

منكر اذا القف بالمعروف والنهي المنكر لتفهم الامم ما يصار اليها

تحقق ومنع الظالم عن المظلوم وقد فرض هدتنا بالمعروف والنهي

على كل واحد منهم ايجاد المسلمين الا انهم لكثرتهم عاجزون عن ذلك

فاننا عندهم فيها عجوا فتاوى محمدية في كتاب القف

الكافر عليهم قاضيا وخر المسلمين محبت التولية بلا شريك

بولاية بمنزلة الامام كفاية

کالمفردان فرع از عامه والا عاود کند ا

لنفسی ولو حسن او انعم علیہ و نام و حلال

او تهنه او اجرت عمداً او اسبابه بول کثیر

او شیخ را بسیار او ظن از او اجرت فتح

من المهر او جاوز الصوف خارجه ثم ظهر

ظهر لطبت صلواته ولو لم یخرج او لم یحجا

و تثنی و بعد التمدد عمل ما ینافیتم

وتفد صلوة اليه فوا ان وجد ههنا

التيتم الاء ونحوه فبذ صلوة عند <sup>حقيقة</sup>

لفرضية التزوج بفسد لا عندهما

يفيد الكلام مطلقاً واسم عماد

والاثنين ونحوه محال صوت والبيكاه

اللامر الاخرة وانما بلا عنده

العا طيس وجوب الكلام ولو بالذكرة



الانامة والقراءة من مصونين والسجود

على نجس والدعاء بما ليس من الثواب

والاكل وشرب والعمل الكثير في ما يحرم

الى اليمين او متكبره المصل او نزل

الساظران عامله غير مصل وكره كل

بهيت فيها ترك المشوع وقلب المصل

سجد المرأة ومسح جهنته من التراب

امرأة الكافر  
البيت باقوتها  
فمورد  
وفظف

فيهما وايجو وعلى كور الامتد وافر من

ذراعيه وعفص شعوه وسهل الشوب

وتخصيص الامم بمكان لان قام في

المسجد ايجو في الطاق والقيم خلف

وجد في فريج ووهو في حيوان في الشوب

والمسجد وجمته غير خلف تحت لان صغر

جدا اوجي لهما وفي شيب البنزله و

الاتذلل لا وعد بالغير وخلق باب السجود

والوطني والحدث فوق الافود بيت فيه

سجود والاشربة وصليته الى الظهور

من الاصل وقيل الحيت والعبر فيهما

بالمروان المصطفى اليه صغيرا

في الاغربة ففما انتهى اليه الكفرة

ناظر انتهى سجد وسجود من الاغصبا والاعضا

ان صلی علی دکان ان لم یکن بینهما

سای خشب بقدر ذراع و غلط جمع و غلط

خدا احد جا <sup>ال</sup> جیب بقرب و کیفی بستره

و جاز تر که ما عند عدم المرور و الطريق و بدر <sup>شاه</sup> بالی

ان عدم بستره او بستره و بینما بستره **فصل**

ثلاث رکعت و جبهه سلام و احد و قبل رکوع الثالث تکبیر

رافعاً یدیه ثم یقنت فیہ ایدیه و یدونه غیره و یقرئ علی

رکعت

رابعة من الفاعل وهو متبع القانت بعد كسوخ

الوتر لا القانت في الفعل يسكت وسين قبل الفجر

وبعد الظن والمفرب والعشاء كعناو قبل نظر

والجمعة وبعد بالربع بتسليمه حيث بالربع قبل العم

والعشاء وبعد وجمعه مزيد الفعل على اربع بتسليمه

نهاراً وعلى ثمان تسليلاً والاربع افضل في الملوك

ولنرم الفعل بالشرع الا لظن انه عليه وقصداً كقيد

لوقف في الشق الاول او الثاني وترك

في ركعتي الشق الاول يطول التحريم عند

وعند محمد في ركعة واحدة وعند ابويوسف

لا اصل بل يفيد الاو، فيقفى اربعاً عند

محمد رحمه الله في ترك في احد الاول مع كل

او بعضه وعند ابويوسف في اربع مهابل

الترك في الشفعين وفي اربع ركعتين وعند محمد

ای صدم کلک انبیب بن کا اکر خیر کیک کیک کیک  
برقا اور ادو ریلک ووزنک کیک کیک کیک کیک  
فوسس لولو کیک کیک کیک کیک کیک کیک  
اسکا کیک کیک کیک کیک کیک کیک کیک

سید جانم و نولگان بریر حولا موی  
کلیو کیک کیک کیک کیک کیک کیک  
کلیت کیک کیک کیک کیک کیک کیک  
کلیت کیک کیک کیک کیک کیک کیک  
کلیت کیک کیک کیک کیک کیک کیک  
کلیت کیک کیک کیک کیک کیک کیک

وهذه الثلاثة تسمى حروف الاعتلال والنافية ما كان المعتل  
المعتل في مقابلة لامه مثل رجو ورضي ودعا ورمى اصلا  
وعو ورمى والالفيف ما كان المعتل في مقابلة عينه  
لامه مثل روى وقوى والمبتوى ما كان المعتل في  
مقابلة فائه ولامه مثل ووت ووت

اعلم ان الابواب الاربعة الافعال التي اعلمتها  
المحققون اثنتان وعشرون بابا وهي اربعة اربعة  
المرتبة الاولى الثلاثة المدوية الستة ابواب احد يفعل  
يفعل نحو ضرب يضرب وفيه اصد لغيره ووشب كشيح  
اصلا يوشب كذا يبر يبر وباع يبع اصد يبع ونما  
يرمي اصد يرمي وروى يروى اصد يروى ووجهي يهجي  
وشانها فعل يفعل نحو نهي ينهي وود يرد اصد يرد  
وود يود اصد يود ووشال ومنها عطف ودام يدام  
اصلا يروم ودعا يدعو وثلثها فعل يفعل نحو منع يمنع  
وضع يرفع ورمى اصد يرمي واعلم ان فحة العين في  
المضارع من مثال هذا الباب منقول عن الك  
الحق وانما نقلوها لان الافعال الواو على  
قد وقع اجماع في الخلق وهي الجمزة وال



بفتح الهمزة

فلما عملوها يفعل بكسر الهمزة نحو يسبح ويسبح لزم مجاورة  
لكسرة الحروف في الحلق لولا قوتها قبله او بعده وهم يعاونهما لما  
فيهما من الكسفة واختار الفتح للتحفة والبعثا فعل يفعل نحو  
يدعركم جدي وعرض يعقرون فظنوا اني يسبح وكذا يسبح ليس من مخاف  
يخاف وكذا اها بدهما بفتح الخيشي وقوى يقوى ووجهي  
اصل يوجي اعلم انما لفظ الواو في المضارع من مثل هذا الباب  
نحو يسبح ووطى يطوى فان فتح العين فيه منقول عن  
الكسرة لظروف الحلق وما ثبت فيه الواو من ذلك نحو وحلوه  
جمل ووباء يوباء فان فتح العين فيه صلابة وضميرها  
فعل يفعل نحو شرف يشرف وجر يجر ونحو يفرج وكذا يسبح  
يسبح طالع يطالع ونحو يرفخو وهذا الباب لا يكون الا لازما المراد  
الثابت الثلاثة المنزلة وهي الشاعرة بابا احدها افعل بفعل  
نحو الكرم يكرم وحب يحب وواجب يوجب وكذا يسبح يسبح  
يوسر واقم يقم اصله يقوم وكذا ارب يرب اصله يرب  
الهمزة يهدى ارمى يرمى وكذا احمي احمي واوصي يوصي  
ايدي يودي واعلم ان اصل يفعل يا فعل لان ينة ص  
قطعت به ليس قولهم الرجل الكرمي فكان من  
القطعة بعد حرف المضارعة الا انهم كرموا

بفتح الهمزة

العقبه من بطن الوادي يسبحا خذاً وكبراً بالكل و

وقطع ببنيه باولها ثم ذبح ان ساع ثم جعلت ك

او فصر وحلقه افضل وحل له الا انت ثم طاق

للزيارة يوم من ايام الحج سبعة بلا رمل وسعي

ان كان سعي رمل واوان وقت بعد يوم الحج

يهويه افضل وحل له انت فاخر عنهما كرهت يوم

وبعد ذلك في الحج روى ليجي الثلث يديها

بیلی بیستم می باشد ثم العقبه بیست و یکم

بکلی و وقف بعد کل من الاولین و دعاء ثم خدا

لذالك بعده كذلك مکت و هو احد و یسقط

بصرف قبل طلوع فجر الرابع و اذا انقضى مکت نزل

بالمحیط ثم طاف بالصدیق و الارض و سبعی ثم مشرب من

ماء زمزم و قبل العقبه و وضع وجهه و صدره علی

المتر و تسبب بالایستار و دعا جهنم و یسکی

متر

یوسر  
ایندی

قطر



وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق

وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق

وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق

وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق

وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق

وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق

وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق وخرق

امید بول که چه بگویند  
کولک افروز نیل بهار

عباس که تو کوی ایلا اخلاص  
که بول نامد اخلاص نام

الحی جمال و وحید مبین  
ایلا کمال

مفید کمالی  
مفید کمالی

که کند و کند فالغا

الحی حسند من اسباب

کن مصطفی الراضی

والایضی

وَمَا  
فِيهَا فَكُلْ خَيْرًا وَرَجِعْ أَخَذَهُ عَلَى قَائِدِهِ يَأْتِي

عَلَى الْمَقْرُونِ عَلَى الْفَقَارِ وَكَانَ الْأَجْوَادُ وَالْوَقْتُ نَحِيرًا

مُحْمٍ وَشَيْئًا حَبْرًا صَيْدًا قَدْ خَرَّجَتْهَا وَأَخَذَتْهُ الْوَقْتُ

صَيْدًا الْحَرْمِ صِدْلَانِ بَاعَ الْحَرْمِ صَيْدًا وَشَرَاهُ عَطْلًا

وَلَوْ كَرِهَ مَرْبَاهَا وَلَوْ أكل غَرَضًا قِيمَتُهُ مَا أكل إِلَّا شَاءَ

لَمْ يَذْكُرْ بَدَلَتْ فَلَيْتَ أَفْرَحْتُ مِنْ الْحَرْمِ وَأَوْ

تَأْخُذُ مَرْبَاهَا وَالرَّحْمَةُ لَوْ بَانَتْمْ وَدَلَّتْ لَمْ يَذْكُرْ

فصل في احكام الحج والعمرة او مرضي

وما والقدان ومين وعين يوم ما ينح في

قل يوم النحر وفي حل لا بد وينح ليحل وعليه

حل من حج ودمرة ومن عمرة ومن قرا

حج وحرمان واذا زال احصاره واملته

ادراك المسد والحج توفه والالان كحل ومنه

عن كنى الحج بكتة احصاره عن احدهما لا

ومن



Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number '٢٩' at the top.



من ينزع من نفيذ من الاول ويجيبه  
ان من ينزل من انفس صلوة عليه و مع ذلك  
انفسه انفسه الاول قبلها على انفسه

من انفسه من انفسه  
وان انفسه من انفسه  
اي انفسه من انفسه

لثنتين في الكل وان لم يقعد في الوسط اولوى

اربعاً وانهم اشبهن فلا شئ عليه وينقل ركبا مؤمناً

فخرج المصلي غير القبلة وقاعد ارفع قدرة قيمه

بقائه وان افتح ركبا ونزل بنى صح وبقائه فسيده

وهي التراجع قبل الوتر او بعد على كل ترويكة اي

الرجاء جهته بقدر ما وهن الختم مرة ولا يتر

لكسر القوم ولا يوتر جماعة خارج رمضان **فصل** عند الكسوف

وای  
بصلى امام الجمعة باننا هس ركعتين نفلاً مختفياً

مطلوباً فراهة فيهما ثم يدعى حتى يتجلى الشمس من

لا  
بمخفف صلوات فردى كالحنبلى والاشعفاء وى

الاستغفار مستقبلاً وان صلوات فرداى جزوا

لقلب دار ولا يحقرنى **فصل** من شرح فى فردى

فأقيمت ان لم يهبط لركوع الاولى او يهبط و هو فى

غير رباعى قطع و آخرى وكذا فى بعد ضم آخرى

ان صلي مثلانا من يترجم يقندي مستفلا الا في

العصر وجمعه وخرج من لم يصليها سجدة في

الاقصم جماعة اخرى ولا من صلي الظهر والعشاء

الا عند الاوقات وفي غيرها يخرج وان قمت بترك

سنة الفجر ويقندي من لم يدرج في جماعة ان

ومن ادرك ركعت من صلاتها ولا يقضها الا تباعاً

لفرضه ويترك سنة الظهر في الجالسين ويقندي

ثم يقضها قبل شفعه وغيره لا يقضى اصلا **فصل**

**فصل** الترتيب بين الفروض الخت والوتره

كلها وبعضها لا اذا ضاق الوقت او غيرها

**فصل** ترتيب بعد السلام واجد سجدتين

وسوم اذا قدم ركنا او اخر او كرا وغيره واجبا

سماهيا كمر كوع قبل القراءة وتاخر الثالث بنحو

عالتسهد والركوع على وجهه فما يخاف

وترك القصر

وترك القعود الاول ويؤكل الكل الى ترك الواجب لا

يجب سهو الموت بل بسهواه ان يسجد واهل بيته يسجد مع

امامه ثم يقف واذا لم يقعد اولاً وهو الاقرب

فقد سجد بسهوه عليه والاقام وسجد للسهو وان لم

يقعد اخيراً فقد سجد عالم السجدة وسجد للسهو وان سجد

فرضه نظراً وعن عبادته ان شاء وان قعد

الاخرة ثم قام بسهواً عما في عالم السجدة وسجد

فرضه وضع پیداوت و سجده و رکعت و کعبه

لا تنوبان عن هنته الطهر و من اقمته به فیهما

صلاهما و ان اقمه صلاهی و اذا سجده به فیهما

بینی و ان بنی صح و ان سالم علیہ استهوه فیهما

الصلاة ان سجده و الا لا و ان شکا و لمره انه

علم صلا استادن و ان کثر اقد بغالب طنه و

ان لم یغلب فی الاقل لکن یقعد حیث یومر امر صلوته

فصل

فصل تحب سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة

بإرفاع يدي وتشد ركبتيهما سجدة السجود على

من ثلاث آية من أربع عشرة التي في آخر الآيات

والرعد والنحل وبنو إسرائيل وفرم داود والجم  
قرض قرض قرض

والفرقان والنمل سجدة وصلو محمد أحمد وآلهم  
قرض قرض قرض

واقراء أو جمعها وإذا أتى الام من سبع أو

قندي بنى رعدة آخرها في سجدة بعد الصلوة

وإن السجدة في الصلوة  
والصلاة  
على روضة  
لا تتركها  
صلوة ال

مُصَلِّعٌ مِّنْ لَّدُنِّي يَتَكَلَّمُ

بَعْدَ سَجْدَةِ الْإِمَامِ لَا يَسْجُدُ قَبْلَهُ سَجْدَةً وَأَنْ يَسْجُدَ

وَأَنْ تَلَاؤُ الْمُؤْتَمِّمِ لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَمِعَ خَارِجِيًّا يَهْتَدِي

لَا تَقْضِي خَارِجِيًّا وَالرُّكُوعَ بِرَأْتِ وَفِي بَنُو بَعْدَهُ

وَأَنْ كَرِهَ فِي مَجْلِسٍ كَثِيرِينَ سَجْدَةً وَبَعْضُهُ لِسَبَّاحٍ

مَجْلِسٍ وَبَعْضُهُ السُّبُوحُ وَالْإِسْتِغْفَالُ مِنْ غَضَبِ

غَضَبٍ أَقْرَبُ دَلِيلٌ وَبِكُرْهٍ تَرَكْتُ آتِيَةَ السَّجْدَةِ وَهَذَا



فكذلك يندب ضم غير اليها واستحسن اخفادها عن

السبع **فصل** ان تعذر اقيام المرض حدث قبل <sup>بقله</sup>

او فيها حدث في قاعد اير كح و بسجد وان تعذرا

مع القيام او في براءه قاعدا ان قدره

معه هو حركه وجعل سجده خفض من كونه لا

يرفع اليه شي لب سجده عليه وان تعذر القوم

او في سلفه وجعل حلاه الى القبلة او مصطفا

ووجهه لها والاول اولى وان تعذر الايام

وموم صح في الصلوة الحسناء فاعده ركع وسب

فيها بنى قايماً ولو صلى قاعراً في فلك جابر

وفي المربود لا الا بعدد ولو حسن او محي عليه

قضى ما فات وان زاد سعت **الفصل** الميسر من قاي

بوت بلده قاصداً مسافة ثلاثه ايام وليا لها

بغير شرط وهو ما سار الابن والمرءى والنكاح اذا اعتد

يكون ما يلقى بالجهل في قصر الرباعي الى ان يدخل

بلده او ينوي اقامته نصف شهر ببلدة او قرية واحدة

او يهجر ارضه او يهاجر الى بلد الحرب <sup>سقطه</sup> او يبيع محاصرته

سقطت بلائسته ولو اتم وقعة الاولى تم فرضه وسأوما

زاد فضل وان لم يقعد بطل فرضه مسافرا من مقدمه <sup>وقت</sup>

يتم وبعد الايام وفي عكسه تم المقدم وقصر الفضا قالوا

ندبا اتم وصلواكم فانى مسافرا ويطلب الوطن الاصل <sup>مثله</sup>

والسفر ووطن الإقامة مثل السفر والاصل

وقد لا يغفران الغائبة وسفر معصية كغيره

**فصل شرط لوجوب الجموع الاقارب**

والذكورة والبلوغ <sup>والمستطاب</sup> والعين والرجل وتقع فرقا

صلاها فاقد باو شرط لا واسما المظروفه وماليح

المرجع اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فانه

السلطان او نائبه ووقت النظر والحظية <sup>بها</sup>

وقت والجمعة اي ثلث رجال سوى الامام فان

لوا بعد سجود التماس وقبله بعد بانظره والاذن

العام وكذا في المصطفي المغدور وغيره جماعة ظهر

غير المغدور قبل المصطفي وسعيه اليها والامام فينبأ

وان لم يندركها وسعيه اليها في التماس وفي سجود

يتمها واذا اذان الاول تركه البيع وسعيه او اذاه

الامام في خطبة جمع الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة

وإذا جلس على المنبر أذن ثانياً بين يديه

مستعيناً ويخطب خطبتين بينهما فعدة

هراوات امت اقيمت و صلى الامام ركعتين

ندب يوم الفطر ان يأكل ويشرب ويغسل ويصلي

ويبهر رأسه شياً به ويؤدى فطرته ثم يخرج الى

ولا يتنفل قبل صلوة وشروط لها شروطها

وجوباً واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس

في طالعها وكيفية ثلاثا فاعلم به بعد التثنية

في كل مرة الثمانية بعد القراءة ويصل عند

بعذر واذا صلى الامم لا يقضي من فاته والاصح

كاللفظ لكن ندب الايسر الى ان يصل ويكثره

في الطلوع ويصل ثلاث ايام بعذر او بغيره ويعلم

في الخطبة تكبير التمر بقره الاضحية وثمة احكام الفطر

والاجتماع يوم عرفة شهيدا بالوقوفين وكيفية

اعتد اكبر الا الا اعتد واقته اكبر اعتد

ولقد محمد بن فخر عرفت عقيب كل فرض اى

مستحبة على المقدم بمصر ومقتدبة بره

مضام مقتدبة بمقيم الى عصر العيد وقالوا الى عصر

ايام الترتيب وبعده يعمل ولا يدعى المؤتمر ولو ترك

امام حسن للمخبر ان يوجه الى القلعة على

واخيرة الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا



تبتدحماه ويغفر عنها ويحرمه وكفنه

وتراويفل بلا مضره وسنفا ولا عظم

ولا تسبح شعرو وجعل الجنوا على

والحيث والكافور على ميتا وسنفة الكفن

لا يزار وممسح والغافقة واسمها العمامة

وتيراد لها الحنفية وفرفقة تربط بها

وكفايتها لا يزار والغافقة وتيراد لها الحنفية

ويعقدان خيفاً من رداء وصلوة ورفعت كفاً

وهي ان يكبر ويثنى ثم يكبر ويثنى ثم يكبر ويثنى

على النبي عليه السلام ثم يكبر ويثنى ثم يكبر ويثنى

يرفع اليد الا في الاول ويقوم الامم

والاحق بالامامة السيد القائم القوي ثم ان

ثم الولي كما في العقباء ويصيح الاذن قائم

بعد الواجب انما اولها لا يقرأ غيره بعده ومن

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من آل أبي طالب  
قريباً من آل محمد

وآل محمد من آل أبي طالب  
قريباً من آل محمد

وآل محمد من آل أبي طالب  
قريباً من آل محمد

وآل محمد من آل أبي طالب  
قريباً من آل محمد

وآل محمد من آل أبي طالب  
قريباً من آل محمد

وآل محمد من آل أبي طالب  
قريباً من آل محمد

وآل محمد من آل أبي طالب  
قريباً من آل محمد

الما القبلة ويحل العقد ويسوي اللين والقصبة

قبلا وكره الأجر والمنتب ومنها التراب ويسمى قبر

فصل السيد محمد طاهر باغ قتل محمد بن قاسم

ولم يجب به مال ولم يرتب له أو وجد ميتا جرحا في العروة

فينزع عنه غير ثوب ويزاد وينقص ليم كفته ولا يغسل

ويصنع عليه ويدفن بده وغسل من وجد قتيلا من أهل العلم

قائمه أو جرحه والسر زنت بان نام او اكل او شرب

او عوج او اواد خمیه او نقل من المونک جیاد بقی عملاً

وقت صلوة او اوصی بے و صل علیہم و ان نقل او وقع <sup>بفنی</sup> <sup>بفنی</sup> <sup>بفنی</sup>

عیل و لا یصل علیہ **فصل** اذا اشتد خوف العروج <sup>بفنی</sup>

اقتة نحالة العود و صل باخر رکعة في الثاني و رکعتی فی

غیره و مضت هذه الیه و جاءت تکلیف صلایهم باقی کیم

وجه و مضت الیه و جاءت الاضرب و اتمت بلا قرارة

ثم لا تقر بها و ان ترا او اخوف صلوات کبار و الامجاد

أى جهرته قدروا ويفيد بالمشى والركوب والقتال

**فصل** صح في كعبت الفرض النفل ولو قصره المظاهرة

للمن ظهره الموضه وكره فومنا وان اقتد ولها فبعضهم

اقرب اليها من الماصح ان لم يكن فجانبه **كتب** الزكوة

هي لا تجب الا على من مكلف مسلم مالك ملكا تاما لنصاب

تمام وهو امان بالشبهة او الهوم او بنيت التجارة مع الخوف فضل

عمن حاجته الاصلية وعزوين مرط البعهم عبدا فلا تجب

على

على مكاتب ولا بعد وصول الايام كان ضمارة كفقود نحو

ولا حجة له وما خوزه مساوقه وسرطانة وقت الايام

او العزل الا ان يتفق بالكل ويجوز لكل ضمير من الابناء

ثم خمسين وعشرين بنت مخاض وفي هنت وثلاثين

بنت لبون وفي هنت واربعين حقة وواحد وستين

بنت لبون وفي هنت واربعة وستين بنت لبون وواحد وستين

حقتان الى اربعة وعشرين ثم من كل خمسة

و در خمیسه ششمین سبت مخافه در ماه ربیع اول و پنجمین سبت

حقیق ثم استسنا، نف کلا و ما فیروزه در کل سبت و چهارم

پنجمین سبت و در غلاتین بقبر اربعه او تیوه و در

اربعین مسین او سبت و در مازاد کربان الی سن

نهم در کل ثلاثین سبت او تیوه و در اربعین مسین او سبت

و در اربعین ضارنا او معبر است و در ماه واحد و در

شانی و در ماه سن واحد ثلاث شنبه و در ربیع ماه

ربیع



ربع مياه ثم وكل ما تشاء في كل فرس من الأناث

المخلط ونيار ربع عشر فيمنها نصاباً ولا تجبالا

والسائمة أي المكتفية بالبر في أكثر الأحوال ولا

في الصغار إلا منقياً للكتاب ولا في عمل

والواحد الواسط فإن لم يوجد جذا العائل الأ

ربع الفصل والاعلى ويرد الفضل ونصاب <sup>النسب</sup>

والفئة مائة درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل

فجاءت في العشر معمولة او تبرأت في كل واحد من النصاب كما

ويغير الغاربية ان غلبت العشر تقوى لا في غير ما اراد الله

عند تملكها بغير الارث او ببيع قيمته بغير اذن الله

تفوق للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفقير والفقير

والعسر والخراب والنزول والملك بعد الحول <sup>بغير</sup> <sub>الزكوة</sub>

والنحو لا العفو فحسب من ان ملكه بغير الحول

خمسة عشر من اربعين بغير او بغير الحول <sup>الحول</sup> <sub>سط</sub>

الى انفسهم من حنثهم ولذئبت الي الفحشاء والعروف <sup>لها</sup>

بالقيمة لا تمام النصاب نقضه والحول به روجاز نقضه بما

الحول او اكثر ونقض النصاب <sup>العراق</sup> وينقض العاشر على

لاخذ زكوة التجار فيأخذ من المسلم ربع عشر وهو الذي

ضعفه وصدق مع البعير النجول او الفراغ من البيع

او ادخيا او ادا الى عاشر افر يعلم وجوده او الى فقر

وغير السواير مع الحول بالعتق <sup>منا</sup> يعلم ما يأخذونه

والعلم منه مثل الكلب ولم يؤمنه ان لم يأخذ منه

وعشر خمر الذي لا خمر به ولا امانته وعشر الخمر

ثانيا قبل الحمل جائيا من اذنه وخمس معدن

ونحو وجهه وارض فرج الاغتر وبقية اللواجد انما تملك الاض

والاقل لكما ولا شئ فيه الا وجهه فواره وفارضه وانه

ولا في لواء وعشره في روج وجهه في جبل وكثر فيه

اسم الاسلما كالقطة وما فيه اسم الكفر خمر

لما وجدتم ملك الارض والامم فخطوا اليها ملكا ففخ

وكانت صخرة دار الحرب كل سنة وصدوا عنه وصدوا عنه

رود على مالك عوان وصدوا عنه عمن وارضوا على

منه وبقية وفتح ارض عشرين او حبر وشمه

وما حرس من الارض وان قل عشرين اربعة او

الارض نحو حطب ونصف عشرين اربعة اربعة

بلا رفع مؤن النزع وما كان البيرة لعين عني

وما انهار فغير ما اجمع خراجي وكذا انهار الاراضي

عند ابي يوسف لا عند محمد وارض العمارة

اهل اوقاف غنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرة

ما فتح غنوة واقراهم عليه صالحهم خراجية وموات

احي يعتبر بقبره والخراج اما خراج متعاقبة كما وضع

ربع او نحوه ونصف الخراج غايبة الطاقه واما ما

كما وضع عمر رضي الله عنه على السواكل حرب <sup>بيلو</sup>

در این  
من بر او شکر و در هم و بجزیر البرطبه هم

بکرم و النحل متصله ضعفا و اما بیوا یا <sup>ه</sup> مطبق

و الاخراج و انقطع اما عن ارضه و غلب علیها و

اصاب لذیخ آفته و تجبل ان عظمها مالکها و بی

ان استهم المالك او شرای مسلم و ان شتری الكافر

عشره من مسلم وضع اخراج علیه فصل مرفق

الزکوة الفقیرای من له مال ما و غیره انصاب

والکسری می سر لاشی و عاقل الصدقة فی

عمر و العاتب فی کل زفت رقیبه و مدیون

نصاً با فاضلاً عن وینه و فریب امدای منقطع

عند ابی یوسف و منقطع الی ابی عبد محمد و

ابن اسیر الی الامور فتصرف الی الکرا و البعق

لاله من بنهای ولاده او زوجیت و مملو که و عبده

بعضه و غنی و مملو که و خلفه و غیر شرم و موالیهم و

فمی



ذمى وجاز غيرا اليه ان دفع اليه من ظنه مفرنا

فقد انه مملوكه يعيدها وان ظهر مواع اخلا

ونذبه دفع ما يغنيه عن اسواله وما ذكره دفع

النفا الى فقره يديونه ونقد الى بلد خرا

قريبه اوج من اهل بلده الفطر

من بر وما يتخذ منه وما زبيد نفه صلح و

او شعير صلح وجاز منوا

مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم ربه غير

وتجب الاضحية ونفقة القرى لنفسه وطفله فقراً

وخادمه ملكاً وولده برّاً او اماً وولده او كافراً

لا للزوجه وولده البكر وطفله الغنبل من ماله

ومكاتبه وعبيده والشيعة وعبد له ابق

الا بعد عوده وعبد مشتركه وكذا العبد المشتركه

خلاف لهما وتجب بطوع الفجر الفطر وما زنتها

ولا تنقط

وجاز بقدر ما ولا تقط ان اخرا  
الصوم هو ترك الاكل والشرب و  
من الصبح الى المغرب مع النية وبه صح اداء  
ومضاه نية قبل نطق النهار الشرع ونية  
نفذ ونية مطلقة وواجب آخر الا في سفر  
او مرض وكذا النفذ والندم المعين الا  
والاخر بشرط للقضاء والكفاة وندم  
المطلق ان يبيت ويجازين والثقل <sup>نك</sup> <sup>نك</sup>  
افضل لمن وافق صوتاً يعناده وللخيار  
ويقطع غريم بعد نصف النهار وكره  
ان تنور واجباً ولا صوتاً لوني ان <sup>ك</sup>

الف من مفضل فانما صام والا فلا ذكره ان  
رود بين صوم زهرا وغيره فان كان من مفضل  
يقع عنه والا فنقل ومن رأى هلال صوم  
او فطر وجهه بصوم وان روى قوله وان فطر  
تفعل ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنأ او  
للصوم مع غيم وشرط ما فتح اللفظ انساب  
الشهادة ونظير النداء لاله عو  
وبما جمع عظيم فبها وبعد صوم ثلاثين  
يقول عدلين حل الفطر ويقول عدل لا  
والا فخر كاللفظ من جامع او جو  
مع واحد السبلين او اكل او شرب غذاء

ادوداء عم اقض وكفر كالمضاهرو هربانسا واداء

منك لا غير وقف فقط ان افطر خطاء او ملكاً

او نظرم انه ليل او وس واداء الاحرفه ووج

من غير الربم او اتبع حرم او تقيا سدره

لان غلبه او افطر نالسيا او حليم او نظرا  
نزل

او دخل غبار او دحان او زباب فر حلقه واداء

بهينه او يت او غير فرج او قبل او مس  
نزل

تقضي ويغيب بالكرمانى استا او انقل من جملة الازاد

اخرج من فمهم اكل ولا باكل الهمية مفقود

القوى يغيب ان كثر وعند طهره ان اعيد وان قل

وكره الذوق ومضع شئ الا اطعم صب صرورة

والقبدان خاف لا الهوا والكحل شئ فان عجز عنه

الصوم افطروا طعم لكل يوم مسكبا كالالفطوة

ويقفى ان قدر وعامل او مرضه خاف على نفسه

او ولد با و مر لیض خلق از یاقومرضه و المکفر

افطرو و قضا و لا فدیة و صوم سفر لا یفرا<sup>ح</sup>

و ان صح او اقام ثم ما فدی و ارثه مات

ان عاتس بعد بقدره و الا بقدرهما و<sup>ط</sup>

الا بصاً و نقد من الثلث و فدیة کل صدقة

تصوم یوم و عبادة غیره لا یخرجه و یلزم النفل

بالشرع الا فی الايام المنهية ای یوم یفطر

والاضحى ثلاث بعده وضح التذرفيها لكن انظر

وقضى وان صام صبح ويفطر بعد الاضحية ثم يقضي

ويكف بقية يومه من اذنه ووجاهه وطهرت وجهه يديه

وكا اهلهم ولا يقضي بهن ان ويتم مقيم افرولو

افطر قولي لا كفارة وحنون كل السنه مسقط

لا لبعض وان غم عليه با ما قضاه الا يومانوا

الا عكاف سنه موكدة وهو لبث صائم

في مسجد



في سحر جماعة بنيت واقامه يوم يقضي من قتلوه

فيه ولا يخرج منه الا حاجته الا انك او اجمعه

بعد الزوال ومن بعد منزله فوقنا يدركها ولا يظلم

ويصلى السن ولا يفد بكثرة الشربة فانه

خرج بساعته بلا عنز وديا كل وشربوا

ويبيع ويشتري فيه الا احضار المبيع الا غيره ولا يصحت

ولا ينكحهم الا بغيره ويطلبه العوط ولو سبلا او انا سبلا

ووطيه في غير زوج او قبله لم يسن ان ينزل والا فلا

وان حرم واوثة تغتفر بغيرها ولو نذر اعتكافا

ايما الزوجه بليا ليهما وان لم يشترط وفي يومين

بليتهما ورجح نية الزها خاصة

على كل من مسلم مكلف صح بغيره زاد وراعاة

فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الا حصي

عوده مع اسن الطريقتي والزوجه او المهرم للبره

كان بينها وبين مكة مائة وسبعة عشر فرسخا والجمعة مرة على

الغزوة ولو احرمت البنية فبيع او عتق فمضى

لم يؤد وفرضه لوجود البنية احرامه لا فرض صح لا

لعبه وفرضه لا احرام والوقوف بعرفة وطواف

الزيارة وواجبه توفيق والبيع بين الصفا

المروة ورمي الجمار وطواف الصفا للآفة تطلق

وغيرها بين واداب اشهر سؤال وذو  
القبلة

وعن زى الحجة وكبره احرامه لا قبلها ولا

بسته وهرطوفان وسبعى وجازة فكل السنة

وكرمها يوم عرفته واربعه بعدا وميفات

اهدنى ذوالحليفة والعراقى ذات عرف وشاه

حجفة والبغد قرن واليمن يملك وحرارة

عنها لمن قصد دخول مكة لا التقيد واهل الاحل

واهلها ودخول مكة غير حرام ومفقات الهم

يكن

عن بكتلة لا الحرام ولا عورت المحل من  
شاة حرامه توفاه و غدا حب و ليس  
اواراد و اوطا هيلم و تيطيب و صفا  
و قال المحفد اللهم اني اريد الحج في سنة  
و تقبله مني و ربي و بنو بها الحج و هيك  
الله بك بك لا اله الا الله لا اله الا الله  
ان الحجة و النعمة لك و المملك لا شريك لك  
ولا ينقص منها و ان زاد حاز فصار حراما  
فتقى الرفق و الجلال و الفوق و قنر صيد  
و الاشارة اليه و الدلان عليه و التطيب  
و قال النفر و يتر الوجه و الراس و غسل

ولحية بالمحطوف وقصتها وعلق راسه وشعره  
 وبسحره وعمامه وخفينه والميصوغ بطيب  
 الا بعد رواله الا الاستحمام والاستطلاق بين  
 او محل وشلا ميا في حصره واكثر التلبية  
 من صدق او على شرف او اوسط او ادى اوله في كتابه  
 او استجد اذا ادخل مكة بدأ بالبسملة وحسن  
 لبت كبر وهليل ودعاء التهنيت قبل الحج وكبر  
 وهليل ورفع يديه كالصلوة والسلام  
 قد غيرت في رواله الا يحسن شأفه وقبلة  
 وان يحسن استقباله وكبر وهليل وصلى  
 وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وطواف القدوم

وسمى اللذان في ارضه عن يمنة مما يلي البياض

وراء المحطم بسيفه ~~ببره~~ والاشارة

الاول من مطبوعا جاعلا رواه تحت السيف

ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وكلما راجع

فعل مثل ما ذكره استبدل ركن السماء ~~جن~~

وختم الطوفان باستلام الحجج عليه شفعا

يجب لوجه كل طوائف عند المقاتلة <sup>غده</sup>

من الميراث ثم عادوا يستم وكرهوا الخروج فقصده

واستقبل البيت الحرام وكبروا على وصي علي عليه السلام

ورفع يديه ودعا بكاء ثم مشى نحو الروة بساكنين

الاخف من وصعدها وفعل ما فعل علي لصف

ثم يسع الى لصف فصار اثنين يفعل بكذا يسعاً

ثم يسكن بكته محرماً وطاف بقلامات وخطب الامام

بساكن ذرايحته وعلماً لمنه يسكن ثم ان يسع بعرفات

ثم عادى